مقاصد الشريعة الضرورية عند ابن دقيق العيد من خلال شرحه على عمدة الأحكام

:The title of the article

The purposes of the necessary Sharia according to Ibn Daqeeq Al-Eid "

"- through his explanation on the Umdat al-Ahkam

عبد الرحمان حايف خايف

مخبر الشريعة بجامعة الجزائر 1 (بن يوسف بن خدة) كلية العلوم الإسلامية

a.haifkhaif@univ-alger.dz

تاريخ الاستلام: 2024/02/04 تاريخ القبول 2024/06/07 تاريخ النشر 2024/06/22

ملخص

يتجلى هدف هذا البحث الموسوم بـ "مقاصد الشريعة الضرورية عند ابن دقيق العيد من خلال شرحه على عمدة الأحكام" في إحياء ما كتبه الفقهاء المتقدمون من علوم راسخة، وإبراز منزلتهم الفقهية والعلمية، وتبيين جهودهم في نشر العلم وتعليمه، ورغبتي في الاستفادة من الجواهر المقاصدية الموجودة في كتاب إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد –رحمه الله–، خاصة وأنها تكشف عن أسرار التشريع، والحِكمة من أوامر الله ونواهيه، فالشريعة الإسلامية جاءت بتحقيق المصالح ودفع المفاسد، وإقامة الناس على العبودية، حيث يُعتبر هذا الشرح النفيس من أهم شروح عمدة الأحكام.

وبعد هذا الجهد المتواضع استخلصت أن للإمام ابن دقيق العيد–رحمه الله–عناية بمقاصد الشريعة الإسلامية الضرورية (الكليات الخمس)، فقد ذكر أمثلة تطبيقية لها في حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال.

الكلمات المفتاحية: مقاصد؛ شريعة؛ ضرورة؛ ابن دقيق؛ عمدة الأحكام

ABSTRACT

The aim of this research, labeled "The Purposes of the Necessary Sharia According to Ibn Daqeeq Al-Eid, Through His Explanation of the Umdat Al-Ahkam" is manifested in reviving the well-established sciences written by the ancient jurists, highlighting their jurisprudential and scientific status, and showing their efforts in spreading and teaching science, and my desire to benefit from the existing gems of intentions In the book Ahkam al-Ahkam, the explanation of Umdat al-Ahkam by Ibn Daqiq al-Eid - may God have mercy on him - especially as it reveals the secrets of legislation, and the wisdom of God's commands and prohibitions. judgments.

After this modest effort, I concluded that Imam Ibn Daqeeq Al-Eid - may God have mercy on him - cares about the necessary objectives of Islamic law -the five colleges-.

Key words: Purposes؛ Law؛ Necessity؛ Ibn Daqiq؛ Umdat al-Ahkam

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا، من يهديه الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّدا عبده ورسوله.

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمّد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد: فإن طلب العلم من أهم القربات، وهو من أعظم الطرق الموصلة لدخول الجنات، وغفران الذنوب والزلات، والرفعة في الدرجات، وعلوّ مكانة صاحبه في الدنيا والآخرة عند ربّ الأرض والسموات، فالعلم لا يعدله شيء إذا صلحت النيّة، وكان العالم عابدا عاملا، فليس العلم ما حُفِظ، بل العلم ما نفع، فهو نور يقذفه الله في قلب عبده فيعمل به، فيكون سببا في إخراجه من ظلمات الجهل والخرافات إلى نور العبادة والهدايات.

-مقدمة حول الموضوع:

بناء على ما سبق ذكره أردت أن أفيد نفسي وإخواني ببحث علمي مختصر ممن قلت بضاعته، وضعفت في العلم صناعته، وكثر جهله وتفريطه، حيث اخترت له العنوان الآتي:

"مقاصد الشريعة الضرورية عند ابن دقيق العيد من خلال شرحه على عمدة الأحكام".

وهذا البحث له علاقة برسالتي في طور الدكتوراه قيد الدراسة؛ والتي بعنوان: "المنهج الفقهي لابن دقيق العيد من خلال كتابه أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام".

-الإشكالية المطروحة:

تكون إشكالية البحث عبارة عن مجموعة من التساؤلات التي تحتاج إلى محاولة إجابات مقنعة عنها من الباحث حسب موضوع الدراسة، ويمكن حصرها فيما يلي:

-هل اعتنى ابن دقيق العيد-رحمه الله-بمقاصد الشريعة الإسلامية من خلال كتابه إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام؟

-هل ذكر ابن دقيق العيد-رحمه الله-الكليات الخمس جميعا أو بعضها فقط؟

-ماهي الأمثلة التطبيقية للمقاصد الضرورية في كتاب إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام؟

-هل اعتنى ابن دقيق العيد-رحمه الله-بذكر المقاصد الضرورية بمصطلحاتها المعروفة (حفظ الدين-حفظ النفس....) أو أشار إليها فقط؟

-منهج التحليل المعتمد:

قمت بجمع المادة العلمية، واتبعت المنهج الوصفي والتحليلي والاستدلالي.

وأما عن الأمثلة التطبيقية لمقاصد الشريعة الإسلامية التي أقوم باستخراجها من الكتاب المدروس، فإنني أذكرها مرتّبة عند ذكر المقصد الضروري، ثم أنقل كلام المؤلف حرفيا وأعزوه إلى كتابه.

-أهداف البحث:

يُعتبر كتاب إحكام الاحكام شرح عمدة الأحكام للعلامة ابن دقيق العيد-رحمه الله-من أحسن الكتب التي شرحت عمدة الأحكام، فأحببت من خلال هذا الجهد المتواضع أن أخدم جزءا من كتبه المفيدة، وشروحاته الفريدة، من خلال استخراج أمثلة تطبيقية لمقاصد الشريعة الإسلامية الضرورية، حيث أبرهن من خلالها على عناية ابن دقيق العيد-رحمه الله-بالمقاصد، خاصة وأن مقاصد الشريعة الإسلامية تكشف عن أسرار التشريع الرباني، وتبيّن الغايات والأهداف والحِكم من أوامر الله ونواهيه، والإمام ابن دقيق العيد-رحمه الله-من المجتهدين المتبحرين في مختلف علوم الشريعة الإسلامية، فهو المتفق على علمه وورعه وإمامته في الدين، وقد يكون هذا البحث مفيدا ومرغِّبا لأصحاب التخصصات الفقهية والأصولية لاستخراج ما تبقى من عناية المؤلف-رحمه الله-بمقاصد الشريعة الإسلامية الحاجيّة والتحسينيّة.

ويمكن تلخيص أهداف البحث فيما يلي:

-المساهمة في نشر العلوم الشرعية النافعة.

-دراسة وخدمة تراث الفقهاء المتقدمين، كالإمام ابن دقيق العيد-رحمه الله-.

-تزويد المجلة ببحث علمي هادف يستفيد منه القراء والباحثون.

-أهم الدراسات ذات الأصالة السابقة في الموضوع:

الدراسات السابقة في هذا الموضوع كثيرة، فالعلماء والباحثون قد اعتنوا بمقاصد الشريعة الإسلامية قديما وحديثا، فمن أهمها ما يلي:

-مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية للدكتور: محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، حيث تشرّفت دار الهجرة للنشر والتوزيع بالرياض بطباعته سنة: 1418هـ/1998م في طبعته الأولى، وأصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه تقدّم بها المؤلف إلى قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وقد نوقشت ستة:

1415هـ، وأجيزت بدرجة مرتبة الشرف الأولى مع التوصية بالطبع، وكانت هذه الرسالة بإشراف الدكتور عمر بن عبد العزيز، الأستاذ بقسم الدراسات العليا بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

-مقاصد الشريعة عند الإمام العزّ بن عبد السلام للدكتور: عمر بن صالح بن عمر، طُبِع بدار النفائس للنشر والتوزيع بالأردن سنة: 1423هـ/2003م، في طبعته الأولى، وأصله رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون في جامعة أم درمان الإسلامية بالسودان، وبإشراف الدكتور: هاشم العبد محمد النور.

-مقاصد الشريعة الإسلامية في ضوء فقه الموازنات لعبد الله بن يحيى الكمالي، طُبِع هذا الكتاب بدار ابن حزم ببيروت سنة: 1421هـ/2000م، في طبعته الأولى.

-تهذيب الموافقات لمحمد بن حسين الجيزاني، حيث يُعتبر هذا الكتاب تهذيبا واختصارا لكتاب الموافقات للإمام أبي إسحاق الشاطبي (ت: 790هـ)، مع زيادة تعليقات للمؤلف عليه، فتشرفت دار ابن الجوزي بالمملكة العربية السعودية بطباعته سنة: 1432هـ، في طبعته الرابعة.

-الطريق القاصد إلى مبادئ علم المقاصد للأستاذ الدكتور: سليمان بن سليم الله الرحيلي، حيث طُبِع هذا الكتاب بدار الميراث النبوي للنشر والتوزيع بالجزائر العاصمة سنة: 1437هـ/2016م، بدون طبعة، وحقوق الطبع محفوظة للمؤلف.

المبحث الأول: تعريف مقاصد الشريعة وبيان المقصد العام للتشريع الإسلامي.

سأعالج في هذا المبحث تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها مركبا إضافيا يتكوّن من لفظين: "مقاصد" و"الشريعة"، ثم باعتبارها لقبا، وأختمه ببيان المقصد العام للتشريع الإسلامي.

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها مركبا إضافيا.

الفرع الأول: تعريف المقاصد لغة واصطلاحا.

أولا: تعريف المقاصد لغة.

المقاصد جمع مقصد، وأصله "قَصَدَ" على وزن "فعل"، وقصد في الأمر قصدا، أي: توسّط واعتدل ولم يجاوز الحدّ، وطريق قَصْدٌ، أي: سهل، والقَصْدُ: إتيان الشيء[1].

ثانيا: تعريف المقاصد اصطلاحا.

هي "المُرادات فيما يظهر من استعمال أهل العلم"[2]، فمراد علماء مقاصد الشريعة منها: الأهداف والغايات كما سيأتي بيانه، فيقولون مثلا: المقصد من خلق الله تعالى للجنّ والإنس هو تحقيق العبودية لله تعالى، أي: الغاية والهدف والحِكمة من ذلك.

الفرع الثاني: تعريف الشريعة لغة واصطلاحا.

أولا: تعريف الشريعة لغة.

تطلق الشريعة على معان كثيرة، منها: الظاهر المستقيم من المذاهب، والمورد الذي يُقصد لشرب الماء، وشَرَعَ لهم، أي: سنَّ[3].

ثانيا: تعريف الشريعة اصطلاحا.

هي "كل ما سنّه الله لعباده من الأحكام الاعتقادية والأخلاقية والعملية"[4]، فأحكام الشريعة التي شرعها الله وسنّها لعباده ظاهرة لا خفاء فيها، ومستقيمة لا اعوجاج فيها، وهذه هي العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي.

ونلاحظ من خلال التعريف السابق للشريعة أن أحكامها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

1-الأحكام الاعتقادية: وهي التي تتعلق بعقيدة المسلم، وإيمانه بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشرّه، وتسمى بـ "أصول العقيدة الإسلامية"[5].

2-الأحكام الأخلاقية: وهي التي تتعلق بفعل الفضائل وترك الرذائل، والسلوكات التي يجب على المسلم أن يسير عليها ولا يخالفها[6].

3-الأحكام العملية: وهي الأحكام التي تنظم علاقة العبد بربّه (العبادات)، كأحكام الصلاة والزكاة وغيرها، والأحكام التي تنظم علاقة الناس بعضهم ببعض، سواء كانوا أفرادا أو جماعات، ويدخل فيها: أحكام الأحوال الشخصية والمالية والجنائية (العقوبات) والمرافعات والأحكام الدستورية والدولية والاقتصادية[7].

المطلب الثاني: تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها لقبا.

ذكر أهل العلم تعريفات كثيرة لمقاصد الشريعة باعتبارها لقبا، ومن أهمها ما يلي:

-التعريف الأول: "الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[8].

-التعريف الثاني: هي "المعاني والحِكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا، من أجل تحقيق مصالح العباد"[9].

-التعريف الثالث: هي "المعاني والحِكم التي أرادها الله عز وجل من التشريعات عموما وخصوصا؛ لتحقيق عبوديته، وإصلاح العباد في المعاش والمعاد"[10].

فنلاحظ أن التعريف الأول مختصر جدا، والتعريف الثاني فيه زيادة الغاية من التشريعات الربانية؛ وهي تحقيق مصالح العباد، والتعريف الثالث أوسع منهما جميعا، فقد ذُكر فيه المقصد العام للتشريع الإسلامي، وهو تعريف جامع مانع أحاط بمعنى مقاصد الشريعة في نظري، والله أعلم.

فمقاصد الشريعة إذا هي "الغايات والأهداف والحِكم والأسرار والمعاني التي أرادها الله من تشريعاته الحكيمة لإقامة الناس على العبودية، وتحقيق الصلاح لهم في دينهم ودنياهم"، فيستقيمون على طاعة الله كما أُمِروا، لا كما أرادوا، ﴿فَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطۡغَوۡاْۚ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ١١٢﴾ [11]

قال الحافظ إسماعيل بن كثير-رحمه الله-: "يأمر تعالى رسوله وعباده المؤمنين بالثبات والدوام على الاستقامة، وذلك من أكبر العون على النصر على الأعداء"[12].

فالشريعة الإسلامية جاءت بجلب المصالح ودفع المفاسد، فالله أمرنا بالصلاة لأنها تنهى عن الفحشاء والمنكر، وهي تربية روحية وبدنية، ﴿ٱتۡلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ وَلَذِكۡرُ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَصۡنَعُونَ ٤٥﴾ [13]، وهذه مقاصد وأهداف من تشريعها في الإسلام، وأوجب علينا الزكاة لأن فيها بركة للمال وتطهير للنفس من البخل، ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١٠٣﴾ [14]، وهذا سِرّ من أسرارها، وحرّم علينا شرب الخمر لأنه مسكر للعقل، وهو أمّ الخبائث، وهذه حِكمة من حِكم تحريمه.

المطلب الثالث: المقصد العام للتشريع الإسلامي.

خلق الله الإنس والجنّ لعبادته، ففي ذلك صلاحهم وفلاحهم ونجاتهم في الدنيا والآخرة، ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ٥٦﴾ [15]، فمقصد الشريعة الإسلامية الإصلاح وإزالة الفساد، وذلك في أعمال الناس، سواء في صلاح عقيدتهم أو عبادتهم أو في شؤونهم الاجتماعية، وحفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه، فصلاح الحال في هذا العالم منحة ربانية كبرى يمتنّ بها سبحانه على عباده المؤمنين جزاء لهم على صلاح أعمالهم، فالشريعة الإسلامية جاءت بتحقيق المصالح وتكثيرها ودفع المفاسد وتقليلها، وهو ما يسمى بحفظ الشريعة من ناحية الوجود ومن ناحية العدم، فأوامر الله الربانية فيها جلب للمصلحة، والنواهي الإلاهية فيها دفع للمفسدة، فالمسلم مطالب بالرجوع إلى ربه في جميع الأحوال، والانقياد إلى أحكامه على كل حال، وهو معنى التعبد لله، فمن أعرض عن الله توعّده بالعقاب العاجل في الدنيا، والعذاب الآجل في الآخرة؛ لأنه اتبع هواه، وآثر الشهوات الزائلة على النعيم الباقي، فلا تجتمع شريعة مع اتباع الهوى المضاد للحق[16]، قال الإمام أبو إسحاق الشاطبي-رحمه الله-: "المقصد الشرعي من وضع

الشريعة إخراج المكلّف عن داعية هواه، حتى يكون عبدا لله اختيارا، كما هو عبد لله اضطرارا"[17].

المبحث الثاني: أهمية مقاصد الشريعة الإسلامية وأقسامها.

سأبيّن في هذا المبحث حاجة الفقيه والمجتهد لمقاصد الشريعة، وأهميّتها في الإسلام، ثمّ سأذكر أقسامها الثلاثة، وأدعّم ذلك بأمثلة توضيحيّة.

المطلب الأول: أهميّة مقاصد الشريعة الإسلامية.

جاءت الشريعة الإسلامية لإقامة الناس على منهج العبودية الصادقة لله تعالى، وهذه الأخيرة تؤسّس نظام الحياة الإنسانية على الفضائل، وتطهّره من الرذائل، فالمعروف يتوافق مع فطرة الله التي فطر الناس عليها، والمنكر يصادمها، والإسلام يحثّ الناس على مجاهدة أنفسهم بقصد إقامة هذه الشريعة الربانية، لكي يكون المجتمع طاهرا، تسوده القيم الفاضلة والأخلاق العالية، وتجتنب فيه المنكرات والآفات الاجتماعية، ويُمكَّن لهذه الأمة حضاريا واقتصاديا وسياسيا، ومن أعظم طرق نيل ذلك: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقيام الأمة بذلك يجعلها فاضلة، بل يجعلها خير الأمم[18].

والفقيه بحاجة لمعرفة مقاصد الشريعة الإسلامية، ولا يستطيع أن يستغني عنها، بل جعل الإمام أبو إسحاق الشاطبي-رحمه الله-فهمها والتمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها من صفات المجتهدين؛ حيث قال: "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتّصف بوصفين، أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها"[19]، فهو-رحمه الله-قد جعل هذا العلم مستقلا، حيث أفرد قسما كاملا للمقاصد سمّاه "كتاب المقاصد" في كتابه الموافقات، فمعرفة الغايات والأهداف من التشريع تُدرك من خلال فهم النصوص باستخدام العقل، وهو وسيلة الاجتهاد وفهم الخطاب الرباني، والتفكر في دلائل القدرة الإلاهية، وطريق لتثبيت الإيمان في النفوس

البشرية، وعامّة الناس ليس لهم أهلية النظر في النصوص الشرعية، فهم ملزمون بطاعة العلماء، واتباعهم فيما يبلّغونه من أحكام الشريعة.

وقد يحتاج الفقيه لمقاصد الشريعة الإسلامية خاصة في المستجدات والنوازل، فيُعطي حكمه فيها بناء على فهمه للأدلة الشرعية، وهو الكفيل بدوام أحكام الشريعة الإسلامية للعصور والأجيال، وعلى هذا النحو أثبت الإمام مالك بن أنس المدني-رحمه الله-حجيّة المصالح المرسلة، وقد يستخدم الفقيه القياس، فيُلحِق الفرع غير المنصوص على حكمه بالأصل المنصوص على حكمه في الحُكم لعلّة جامعة بينهما، فشرب الخمر محرّم لأنّه مسكر، ووجد الفقهاء نفس العلة في المخدّرات، فحرّموا تعاطيها أيضا، فمعرفة مقاصد الشريعة نوع دقيق من أنواع العلم، وحقُّ العالم فهم المقاصد، وهم في ذلك متفاوتون على حسب فهومهم[20].

فكل أمر رباني فيه جلب للمنفعة، وكل نهي إلاهي يدفع عن الناس المفسدة، فتشريع العبادات لها مقاصد عظيمة، وغايات نبيلة، تُدرك بالاستنباط من النصوص الشرعية، فيُحفظ بها الدين، وتستقيم بها أحوال المسلمين، ففي الصلاة راحة نفسية، وفي الصيام وقاية من الشهوات وصحّة جسمية، وأباح الله البيوع والصيد والتمتع بالطيبات لحاجة الناس إليها، وحرّم شرب الخمر حفاظا على العقول البشرية، ونهى عن قتل الأنفس المعصومة حفاظا على الأرواح، وتعظيما للدماء في الإسلام، كما جعل سبحانه التيمّم وفطر رمضان للمريض والمسافر رخصة ربانية، وهو من مظاهر اليسر في الشريعة الإسلامية، ففيها مراعاة لأحوال المكلّفين، ورفعا للحرج والمشقة عنهم، والمسلم مطالب أيضا بحفظ حيائه وصيانة فطرته المستقيمة، والابتعاد عما تكرهه العقول السليمة، كستر العورة والتحرّز من النجاسة وغيرها.

والاهتمام والعناية بمقاصد الشريعة طريق الأذكياء؛ لأن معرفة المقاصد التي بُنِيت عليها الأحكام علم دقيق، لا يُحسِنه إلاّ من لطُف ذهنه، واستقام فهمه، وقد قام البرهان

على اعتبارها، وسائر الفروع مستندة إليها، فهي علم أصيل راسخ الأساس، ثابت الأركان، فالمقاصد كانت معتبرة عند الصحابة في المتابعة، فطول صحبتهم لرسول الله ﷺ جعلتهم يعرفون الأسباب التي ترتّب عليها التشريع؛ فأدركوا المصالح وعرفوا المقاصد من التشريع الإسلامي[21].

المطلب الثاني: أقسام مقاصد الشريعة الإسلامية.

تنقسم مقاصد الشريعة الإسلامية إلى ثلاثة أقسام: الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وهو التقسيم المعروف والمشهور للمقاصد الذي وضعه الإمام أبو إسحاق الشاطبي-رحمه الله-، ووافقه عليه العلماء بعده، والباحثون في علم المقاصد[22]، وألحق بعضهم بهذه الأقسام الثلاثة "المكمّلات"[23].

وهذا التقسيم على حسب مراتبها وأهميّتها في الدين، فالضروريات أولى من الحاجيات، والحاجيات أولى من التحسينيات، ويظهر أثر ذلك خاصة عند تعارض بعضها ببعض، فيُقدَّم الأهم فالمهم، ففقدان المقاصد الضرورية هلاك وفوت حياة، وفقدان المقاصد الحاجية لا يُعرِّض حياة المسلم للهلاك، ولكنه يعيش بسبب ذلك في ضيق وحرج وتعسير، والشريعة جاءت برفع الحرج والتيسير، وفقدان المقاصد التحسينية لا يجلب الهلاك ولا الحرج، ولكنه مناف لمكارم الأخلاق ومحاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات، كما سيأتي بيانه بإذن ربّ الأرض والسّموات.

الفرع الأول: الضروريات.

تعدّدت تعريفات المقاصد الضرورية، فمن أشهر التعريفات لها ما يلي:

-التعريف الأول: "فمعناها أنها لا بدّ منها في قيام مصالح الدّين والدّنيا، بحيث إذا فُقِدت لم تجرِ مصالح الناس على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين"[24].

-التعريف الثاني: "هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة لتحصيلها، بحيث لا يستقيم النظام باختلالها، فإذا انخرمت تؤول حالة الأمّة إلى فساد وتلاش"[25].

-التعريف الثالث: "هي المصالح التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس والعقل، والمال والنسب"[26].

وهذا التعريف اشتمل على أقسام المقاصد الضرورية، وهي كالآتي:

أولا: حفظ الدين: ويُحفظ بأصول العبادات، كالإيمان، والنطق بالشهادتين، والصلاة والزكاة والصيام والحج، ووجوب قتل المرتدّ، وما أشبه ذلك، فكل ذلك مشروع لصيانة الدين[27].

ثانيا: حفظ النفس: كتحريم قتل الأنفس المعصومة، ووجوب القصاص، وكل ذلك صيانة للأرواح من الإزهاق، وبيانا لمنزلة الدّماء في الإسلام[28].

ثالثا: حفظ العقل: كتحريم شرب الخمر، ووجوب جلد فاعله، ووجوب طلب العلم، وكل ذلك للمحافظة على سلامة العقل من المفسدات، فهو منّة ربانيّة، ومنحة إلاهيّة؛ حيث فضّل الله به الإنسان عن الحيوان' وجعله مناط التكليف[29].

رابعا: حفظ النسل: وعبّر عنه بعضهم بحفظ النسب، كعلامة تونس محمد الطاهر بن عاشور[30]، ومن أجل حفظه شرع الله الزواج لتكثير النسل، وحرّم الله الزنا المتسبّب في اختلاط الأنساب، وأوجب على فاعله الحد، فيُجلد إن كان غير محصن، ويُرجم إن كان ثيّبا[31].

خامسا: حفظ المال: والمقصود به كل ما يتموّله الإنسان من متاع أو نقد أو غيره، وليس خاصا فقط بالنقود، فيُحرَّم الاعتداء عليه وأكله بالباطل، كالسرقة والغصب، كما أوجب الله على السارق عقوبة قطع اليد؛ لأن المال ضرورة في حياة الإنسان[32].

وأضاف علامة موريتانيا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي-رحمه الله-للضروريات قسما سادسا، وهو "حفظ العرض"[33]، وأنكر ذلك العلاّمة محمد الطاهر بن عاشور-رحمه الله-

؛ حيث قال: "وأمّا عدّ حفظ العرض في الضروري فليس بصحيح، والصّواب أنه من قبيل الحاجي"[34].

الفرع الثاني: الحاجيّات.

ومعناها: "أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب"[35].

وتكون في العبادات، كالترخيص للمسافر بالفطر وقصر الصلاة، وترخيص التيمّم، وفي المعاملات، كإباحة البيوع الجائزة، مثل القِراض والسَّلَم، وفي العادات، كإباحة التمتع بالطيّبات من الملابس والمآكل والمراكب، وفي الجنايات، كالقسامة[36].

الفرع الثالث: التحسينيات.

وسمّاها بعضهم بالمتمِّمات، كالشيخ محمد الأمين الشنقيطي-رحمه الله-[37]، حيث قال في تعريفها: "هي الجري على مكارم الأخلاق، ومحاسن العادات"[38]،

وتكون في العبادات، كستر العورة وإزالة النجاسة، ونوافل الطاعات في الصلاة والصيام والصدقة، وفي العادات، كآداب الأكل والشرب، وفي المعاملات، كالمنع من بيع النجاسات، وفي الجنايات، كالمنع من قتل النساء والصبيان في الجهاد[39].

المبحث الثالث: أمثلة تطبيقية للمقاصد الضرورية الموجودة في كتاب إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام.

سأستخرج في هذا المبحث أمثلة من مقاصد الشريعة الضرورية التي ذكرها الإمام ابن دقيق العيد في شرحه على عمدة الأحكام؛ والتي تبرهن على عنايته بالمقاصد الشرعية.

المطلب الأول: حفظ الدين.

الدين عند الله الإسلام، وخلق الله الناس لعبادته، فوعد المسلمين بالجنة، وتوعّد الكافرين بالنار، فأوجب الله لحفظه أصول العقيدة (أركان الإيمان)، وفرض الصلاة والزكاة والصيام والحج على عباده، لما فيها من المقاصد العظيمة، وقد ذكرت بعضها سابقا، وكل

ذلك صيانة للدين، وإقامة للناس على العبودية، وإبعادهم عن الشرك والكفر والإلحاد، وقد جاء ذلك صريحا في شرح ابن دقيق العيد–رحمه الله–على عمدة الأحكام من خلال ما يلي:

–المثال الأول: قال العلاّمة ابن دقيق العيد–رحمه الله–: "وقد ذكر الفقهاء أن من كان كافرا بشيء، مؤمنا بغيره، لم يدخل في الإسلام إلا بالإيمان بما كفر به"[40].

–المثال الثاني: قال الشّيخ ابن دقيق العيد–رحمه الله–: "ألا ترى أنّ الصّلاة والزّكاة لا ترتيب بينهما في الوجوب؟ وقد قُدِّمت الصلاة في المطالبة على الزّكاة، وأُخِّرَ الإخبار لوجوب الزّكاة عن الطاعة بالصلاة، مع أنهما مستويتان في خطاب الوجوب"[41].

–المثال الثالث: قال الإمام ابن دقيق العيد–رحمه الله–: "وَعُدَّ من الكبائر: شتم الرب تبارك وتعالى، أو الرسول، والاستهانة بالرسل، وتكذيب واحد منهم، وتضميخ الكعبة بالعذرة، وإلقاء المصحف في القاذورات فهذا من أكبر الكبائر"[42].

المطلب الثاني: حفظ النفس.

الدماء مصانة في الإسلام، وإزهاق الأرواح بغير حق كبيرة في الدين؛ ولهذا أوجب الله تعالى تطبيق القصاص ردعا للمجرمين، وصيانة لمقصد حفظ النفس في الإسلام، ومن أمثلة تقرير الإمام ابن دقيق العيد–رحمه الله–لذلك ما يلي:

المثال الأول: قال–رحمه الله–: " هذا تعظيم لأمر الدماء، فإن البداءة تكون بالأهم فالأهم، وهي حقيقة بذلك، فإن الذنوب تعظم بحسب عظم المفسدة الواقعة بها، أو بحسب فوات المصالح المتعلقة بعدمها، وهدم البنية الإنسانية من أعظم المفاسد، ولا ينبغي أن يكون بعد الكفر بالله تعالى أعظم منه"[43].

المثال الثاني: قال الإمام ابن دقيق العيد–رحمه الله–: "فإن صيانة الدّماء من الإهدار أمر ضروري، والقتل بالُمثَقَّلِ كالقتل بالمُحَدَّدِ في إزهاق الأرواح، فلو لم يجب القصاص بالقتل

بالمثقل لأدّى ذلك إلى أن يُتَّخذ ذريعة إلى إهدار القصاص، وهو خلاف المقصود من حفظ الدماء"[44].

المطلب الثالث: حفظ العقل.

العقل مناط التكليف، وشرط من شروطه، وهو وسيلة التأمل في خلق الله، والتدبّر في آيات كتابه الحكيم، وفهم سنة نبيّه ﷺ الكريم، فقد جاء الإسلام ببيان منزلته وأهميّته؛ ومن أجل ذلك أوجب الله طلب العلم، وحرّم شرب الخمر، وتناول كل مسكر، حتى يبقى هذا العقل سليما، وتفكيره مستقيما، ومن الأمثلة التطبيقية للإمام ابن دقيق العيد–رحمه الله–لذلك ما يلي:

المثال الأول: قال الإمام ابن دقيق العيد–رحمه الله–: "لا خلاف في الحدِّ على شرب الخمر، واختلفوا في مقداره، فمذهب الشافعي أنه أربعون، واتّفق أصحابه أنه لا يزيد على الثمانين، وفي الزيادة على الأربعين إلى الثمانين خلاف، والأظهر الجواز"[45].

المثال الثاني: قال العلاّمة ابن دقيق العيد–رحمه الله–: "المفسدة لا تؤخذ مجردة عما يقترن بها من أمر آخر، فإنه قد يقع الغلط في ذلك، ألا ترى أن السابق إلى الذهن أن مفسدة الخمر السكر وتشويش العقل؟ فإن أخذنا هذا بمجرده لزم منه ألا يكون شرب القطرة الواحدة كبيرة، لخلائها عن المفسدة المذكورة، لكنها كبيرة فإنها وإن خلت عن المفسدة المذكورة، إلا أنه يقترن بها مفسدة الإقدام والتجرؤ على شرب الكثير الموقع في المفسدة، فبهذا الاقتران تصير كبيرة"[46].

المطلب الرابع: حفظ النسل (حفظ النسب).

–المثال الأول: رغّب رسول الله ﷺ في الزواج لمن قدر عليه؛ ففي النكاح مقاصد جليلة، وغايات نبيلة، كتكثير النسل، ومباهاة هذه الأمّة بالأمم يوم القيامة، وغضِّ البصر، وتحصين النفس، حيث قال رسول الله ﷺ: "يا معشر الشباب، من استطاع

منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء"[47].

قال الإمام ابن ديق العيد-رحمه الله-: "الباءة: النكاح، مشتق من اللفظ الذي يدل على الإقامة والنزول، والمباءة: المنزل، فلما كان الزوج ينزل بزوجته، سمِّي النكاح باءة لمجاز الملازمة، واستطاعة النكاح: القدرة على مؤنة المهر والنفقة، وفيه دليل على أنه لا يؤمر به إلا القادر على ذلك، وقد قالوا: من لم يقدر عليه فالنكاح مكروه في حقه، وصيغة الأمر ظاهرة في الوجوب، وقد قسم الفقهاء النكاح إلى الأحكام الخمسة، أعني الوجوب، والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة"[48].

-المثال الثاني: يثبت النسب بالزواج، ولا يثبت بالزنى؛ لحفظ الأنساب من الاختلاط، والزاني المحصن عقوبته الرجم، قال رسول الله ﷺ: "الولد للفراش، وللعاهر الحجر"[49].

قال الإمام ابن دقيق العيد-رحمه الله-: "والحديث أصل في إلحاق الولد صاحب الفراش.....فأُعطِي النسب بمقتضى الفراش"[50]، ثم قال-رحمه الله-:" ويجعلوا "الحجر" ههنا عبارة عن الرجم المستحق في حق الزاني؛ لأنه ليس كل عاهر يستحق الرجم، وإنما يستحقه المحصن"[51].

-المثال الثالث: التَّبَنِّي محرّم في الإسلام، فمن انتسب لغير أبيه الحقيقي فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب، قال رسول الله ﷺ: "ليس من رجل ادّعى لغير أبيه-وهو يعلمه-إلاّ كفر، ومن ادّعى ما ليس له فليس منا، وليتبوَّأ مقعده من النّار، ومن دعا رجلا بالكفر، أو قال: عدو الله، وليس كذلك، إلا حار عليه"[52].

قال الإمام ابن دقيق العيد-رحمه الله-: "يدلّ على تحريم الانتفاء من النسب المعروف، والاعتزاء إلى نسب غيره، ولا شكّ أنّ ذلك كبيرة؛ لما يتعلّق به من المفاسد العظيمة"[53].

المطلب الخامس: حفظ المال.

حرّم الله تعالى التعدّي على أموال الناس، وأكلها بالباطل، فلا يحلّ مال العبد إلاّ بطيب نفس منه، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾ [54]؛ ومن أجل ذلك حُرِّمت السرقة، ووجب الحدّ على فاعلها، وحُرِّم أيضا حلون الكاهن لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل، والرجم بالغيب، وقد جاء ذلك صريحا في موقف ابن دقيق العيد من ذلك في الأمثلة التطبيقية الآتية:

-المثال الأول: قال الإمام ابن دقيق العيد-رحمه الله-: "وحلوان الكاهن: هو ما يُعطاه على كهانته، والإجماع قائم على تحريم هذين لما في ذلك من بذل الأعواض فيما لا يجوز مقابلته بالعوض، أما الزنا فظاهر، وأما الكهانة فبطلانها وأخذ العوض عنها من باب أكل المال بالباطل، وفي معناها كل ما يمنع منه الشرع من الرجم بالغيب"[55].

-المثال الثاني: اعتبر الإمام ابن دقيق العيد-رحمه الله-أنّ في اليمين الغموس أكل لأموال الناس بالباطل، وقد جاء فيها الوعيد الشديد، قال رسول الله ﷺ: "من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان"[56]، حيث قال-رحمه الله-: "يمين الصبر: هي التي يصبر فيها نفسه على الجزم باليمين، والصبر: الحبس، فكأنه يحبس نفسه على هذا الأمر العظيم، وهي اليمين الكاذبة، ويقال لمثل هذه اليمين "الغموس" أيضا، وفي الحديث وعيد شديد لفاعل ذلك؛ وذلك لما فيها من أكل المال بالباطل ظلما وعدوانا، والاستخفاف بحرمة اليمين بالله"[57].

خاتمة

بعد هذا الجهد المتواضع الذي استفدت فيه من كتاب إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للعلاّمة ابن دقيق العيد-رحمه الله-، فاستخرجت منه أمثلة تطبيقية للمقاصد الضرورية التي اعتنى ابن دقيق العيد بذكرها في شرحه النفيس، أشكر الله تعالى على توفيقه

وامتنانه؛ بأن سهلّ لي إكمال هذا البحث، وأسأله تعالى أن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، وأن يُوفِّقني لاتباع سنة نبيّه محمد ﷺ.

-أهم النّتائج المتوصّل إليها:

-المقاصد هي "المُرادات فيما يظهر من استعمال أهل العلم".

-الشريعة هي "كل ما سنّه الله لعباده من الأحكام الاعتقادية والأخلاقية والعملية".

-تنقسم أحكام الشريعة الإسلامية إلى أحكام اعتقادية، وعملية (العبادات والمعاملات)، وأخلاقية (سلوكية).

-مقاصد الشريعة الإسلامية هي "المعاني والحِكم التي أرادها الله عز وجل من التشريعات عموما وخصوصا؛ لتحقيق عبوديته، وإصلاح العباد في المعاش والمعاد".

-جاءت الشريعة الإسلامية بجلب المصالح وتكثيرها، وهو ما يُسمّى بـ "حفظ الشريعة من ناحية الوجود"، ودرء المفاسد وتقليلها، وهو ما يُسمّى بـ "حفظ الشريعة من ناحية العدم".

-المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلّف من داعية هواه، حتى يكون عبدا لله اختيارا، كما هو عبد لله اضطرارا.

-مقاصد الشريعة تكشف عن أسرار التشريع، وتبيّن الغايات والأهداف من أوامر الله ونواهيه.

-تحصل درجة الاجتهاد لمن فهم مقاصد مقاصد الشريعة، وتمكّن من الاستنباط بناء على فهمه فيها.

-تنقسم مقاصد الشريعة الإسلامية إلى الضروريات والحاجيات والتحسينيات.

-المقاصد الضرورية لا يستطيع المسلم الاستغناء عنها في دينه ودنياه، ففقدانها فساد وتهارج وفوت حياة.

-فقدان المقاصد الحاجية مشقّة وتعسير، والشريعة الإسلامية جاءت برفع الحرج والتيسير.

-المقاصد التحسينية هي "الجري على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات".

-اعتنى الإمام ابن دقيق العيد-رحمه الله-بذكر مقاصد الشريعة الضرورية في شرحه على عمدة الأحكام.

-لم يذكر العلاّمة ابن دقيق العيد-رحمه الله-حسب بحثي المقاصد الضرورية بمصطلحاتها المعروفة (حفظ الدين-حفظ النفس....)، وإنما أشار إليها جميعا، واستخدم مصطلحات أخرى تدلّ على عنايته بالمقاصد الشرعية، وقد ذكرت في بيان ذلك أمثلة توضيحية.

-أهم التوصيات والاقتراحات:

-أوصي نفسي وإخواني الباحثين بالاجتهاد في طلب العلم، وسهر الليالي في تحصيله، فالعلم لا يعدله شيء لمن صلحت نيته.

-أوصي طلبة العلم والباحثين في علوم الشريعة بقراءة ودراسة وتحقيق كتب العلامة ابن دقيق العيد-رحمه الله-، والاستفادة مما احتوته من الجواهر المضيئة والكنوز النفيسة.

-أوصي طلبة العلم بذكر علماء الإسلام بالخير، والثناء عليهم بالجميل، والدعاء لهم بالرحمة والمغفرة، ففضلهم علينا عظيم، وسبقهم في العلم والدعوة خير دليل.

-أقترح على طلبة العلم والباحثين استخراج أقسام الشريعة الإسلامية الحاجيّة والتحسينية الموجودة في كتاب إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام.

وختاما: أشكر الله على توفيقه لي بإتمام هذا البحث، ثم الشكر موصول لكل من كان له فضل عليّ في دراستي وتعليمي، فما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، والحمد لله رب العالمين.

الهوامش:

1-انظر: محمد بن أبي بكر الرازي (ت: بعد691هـ)، مختار الصحاح، إخراج: دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، مكتبة لبنان، بيروت، بدون طبعة، 1986م، مادة: قصد، (ص:224)، وأحمد بن محمد الفيومي (ت:770هـ)، المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت، بدون طبعة، 1987هـ، مادة: قصد، (ص:192).

2-سليمان بن سليم الله الرحيلي، الطريق القاصد إلى مبادئ علم المقاصد، دار الميراث النبوي للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة، 1437هـ/2016م، (ص:19).

3-انظر: مجد الدين الفيروز آبادي (ت: 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 1426هـ/2005م، مادة: الشريعة، (ص:732).

4-انظر: عمر سليمان الأشقر، خصائص الشريعة الإسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى، 1982م، (ص:11).

5-انظر: محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق-بيروت، ط2، 1427هـ، (163/1).

6-انظر: المرجع نفسه، (163/1،164).

7-انظر: المرجع نفسه، (164/1،165).

8-علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، المغرب، الطبعة الخامسة، 1993م، (ص:07).

9-محمد سعد بن أحمد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1418هـ/1998م، (ص:37).

10-سليمان بن سليم الله الرحيلي، مرجع سابق، (ص:89).

11-سورة هود: 112.

12-إسماعيل بن عمر بن كثير (ت: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط2، 1420هـ، (354/4).

13-سورة العنكبوت: 45.

14-سورة التوبة: 103.

15-سورة الذاريات: 56.

16-انظر: أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي (ت:790هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، شرحه وخرّج أحاديثه: عبد الله درّاز، وضع تراجمه: محمد عبد الله درّاز، خرّج آياته وفهرس موضوعاته: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1425هـ/2004م، (ص: 318،319)، ومحمد الطاهر بن عاشور (ت:1973م)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تقديم: حاتم بوسمة، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، بدون طبعة، 2011م، (ص:103-106).

17-أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي (ت:790هـ)، مرجع سابق، (ص:318).

18-انظر: عمر سليمان الأشقر، مرجع سابق، (ص:26،27).

19-المرجع السابق، (ص:784).

20-انظر: محمد الطاهر بن عاشور، مرجع سابق، (ص:19-24).

21-سليمان بن سليم الله الرحيلي، مرجع سابق، (ص:57-59).

22-انظر: أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي (ت:790هـ)، مرجع سابق، (ص:221)، ومحمد بن حسين الجيزاني، تهذيب الموافقات، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، 1430هـ، (ص:114)، وعبد الله يحي الكمالي، مقاصد الشريعة الإسلامية في ضوء فقه الموازنات، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ/2000م، (ص:111).

23-انظر: محمد سعد بن أحمد اليوبي، مرجع سابق، (ص:180).

24-أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي (ت:790هـ)، مرجع سابق، (ص:221).

25-محمد الطاهر بن عاشور، مرجع سابق، (ص:134).

26-محمد سعد بن أحمد اليوبي، مرجع سابق، (ص:182).

27-انظر: محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الخامسة، 2001م، (ص:202)، ومحمد بن حسين الجيزاني، مرجع سابق، (ص:115).

28-انظر: محمد الأمين الشنقيطي، مرجع سابق، (ص:202).

29-انظر: محمد سعد بن أحمد اليوبي، مرجع سابق، (ص:235-244).

30-انظر: محمد الطاهر بن عاشور، مرجع سابق، (ص:138).

31-انظر: المرجع نفسه، (ص:139)، ومحمد سعد بن أحمد اليوبي، مرجع سابق، (ص:259).

32-انظر: محمد سعد بن أحمد اليوبي، مرجع سابق، (ص:283-287).

33-انظر: محمد الأمين الشنقيطي، مرجع سابق، (ص:202).

34-محمد الطاهر بن عاشور، مرجع سابق، (ص:140).

35-أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي (ت:790هـ)، مرجع سابق، (ص:222).

36-انظر: محمد بن حسين الجيزاني، مرجع سابق، (ص:115).

37-انظر: محمد الأمين الشنقيطي، مرجع سابق، (ص:202).

38-المرجع نفسه، (ص:202).

39-انظر: أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي (ت:790هـ)، مرجع سابق، (ص:223).

40-تقي الدين بن دقيق العيد (ت:702هـ)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، حققه وراجع نصوصه: أحمد حسن إسبر، دار ابن حزم، بيروت، بدون طبعة، 1430هـ، (ص:512).

41-المرجع نفسه، (ص:512).

42-المرجع نفسه، (ص:918).

43-المرجع نفسه، (ص:836).

44-المرجع نفسه، (ص:844،845).

45-المرجع نفسه، (ص:877،878).

46-المرجع نفسه، (ص:918،919).

47-أخرجه البخاري، أبو عبد الله محمد البخاري (ت:256هـ)، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق-بيروت، ط1، 1423هـ، كتاب النكاح، باب: من لم يستطع الباءة فليصم، عن عبد الله بن مسعود، (رقم:5066، ص:1293)، وأخرجه مسلم، أبو الحسين مسلم النيسابوري (ت:261هـ)، صحيح مسلم، وقف على طبعه وتحقيق نصوصه وتصحيحه وترقيمه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، مصر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1412هـ، كتاب النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، (رقم:1400، 3/1018،1019)، واللفظ له.

48-تقي الدين بن دقيق العيد (ت:702هـ)، مرجع سابق، (ص:765،766).

49-أخرجه البخاري، أبو عبد الله محمد البخاري (ت:256هـ)، مرجع سابق، كتاب الفرائض، باب: الولد للفراش حرّة كانت أو أمة، عن عائشة بنت أبي بكر، (رقم:6749، ص:1672)، وأخرجه مسلم، أبو الحسين مسلم النيسابوري (ت:261هـ)، مرجع سابق، كتاب الرّضاع، باب: الولد للفراش وتوقّي الشبهات، (رقم:1457، 2/1080).

50-المرجع السابق، (ص:815).

51-تقي الدين بن دقيق العيد (ت:702هـ)، مرجع سابق، (ص:816).

52-أخرجه مسلم، أبو الحسين مسلم النيسابوري (ت:261هـ)، مرجع سابق، كتاب الإيمان، باب: بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، عن أبي ذر الغفاري، (رقم:61، 1/79،80).

53-المرجع السابق، (ص:821).

54-سورة النساء:29.

55-تقي الدين بن دقيق العيد (ت:702هـ)، مرجع سابق، (ص:708).

56-أخرجه البخاري، أبو عبد الله محمد البخاري (ت:256هـ)، مرجع سابق، كتاب الأيمان والنذور، باب: اليمين الغموس، عن الأشعث بن قيس، (رقم:6677، ص:1653،1654)، وأخرجه مسلم، أبو الحسين مسلم النيسابوري (ت:261هـ)، مرجع سابق، كتاب الإيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، (رقم:138، 1/123)، واللفظ له.